في كل وقت وهو في العشر الأخير من رمضان افضل منه في غيره
لأجل طلب ليلة القدر وهي عند الأمام الشافعي رضي الله عنه منحصرة
في العشر الأخير فكل ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين ٥
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور لفريضة والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليها بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا من حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفساء وجنب والوارتد
المعتكف او سكر يبطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
للنذور الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناها كغسل
جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
او عذر مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب او تخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن المقام معه المرض الخفيف فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببهما ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا
اذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فتبطل اعتكافه ان انزل المني والا فلا كتاب احكام الحج وهو
لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرايط وجوبه

الحج

الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج
على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد والراحلة واعنيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود
الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي
تصلح لمثله بشرا او استيجارها اذا كان الشخص بينه وبين
مكة مرحلتان فالشرط قدرته على المشي امام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ٥
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه ومو
نتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به
وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخليه هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد و
جود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الحاج للمفرد وا
ركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في
الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة ٥
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبعة طوفات تجاعلا في طوفه البيت

Copyright © King Saud University